

Distr.: Limited  
15 October 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السبعون  
اللجنة الأولى

البند ٩٧ (ص) من جدول الأعمال  
نزاع السلاح العام الكامل: تعزيز تعددية الأطراف  
في مجال نزاع السلاح وعدم الانتشار

إندونيسيا\*: مشروع قرار

تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزاع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميماً منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٦ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال نزاع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات المتخذة في هذا الصدد وإلى قراراتها ٦٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٠/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٢/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٨/٦٧

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز.



الرجاء إعادة استعمال الورق

191015 161015 15-17955 (A)



المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥٤/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلقة بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بالتصدي للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو تسويتها، على النحو المجسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١)</sup> الذي ينص على أمور عدة منها وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقترعا منها بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية باتت مشاكل تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح تقلق، أكثر من أي وقت مضى، جميع بلدان العالم التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف غير تمييزية شفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف غير تمييزية شفافة بهدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح يكمل كل منها الآخر،

(١) القرار ٢/٥٥.

وإذ تسلم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا وينبغي تناولهما كأولوية عليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتم أيضا عن طريق اتخاذ إجراءات دولية مناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة أمور من شأنها أن تسهم إسهاما أساسيا في إقامة علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي وأسس الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في مدينة الجزائر في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ رحب باتخاذ القرار ٣٨/٦٨ المتعلق بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وأكد أن تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هما الطريقة الوحيدة المستدامة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي،

وإذ تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ - تحث جميع الدول المهتمة على المشاركة دون تمييز وبشفافية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح؛

- ٤ - تشدد على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات التي تواجهها البشرية؛
- ٥ - تقيب مرة أخرى بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزامها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف وأن تفي بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي إلى بلوغ أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ولتحقيقها؛
- ٦ - تطلب إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك في معالجة شواغلها بشأن عدم الامتثال للصكوك وفي تنفيذها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل اتهامات لم يتم التحقق منها بعدم الامتثال، سعيًا منها إلى معالجة شواغلها؛
- ٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملاً بالقرار ٦٩/٥٤<sup>(٢)</sup>؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

---

(٢) A/70/157.